المحور الثالث: الابعاد الوظيفية للإدارة البيئية اللامركزية .

تعتبر جميع العمليات التنموية من بين أهم مصادر التلوث والتدهور الذي تعرفها البيئة لذا وجب تحقيق تجانس عقلاني بين البيئة والتنمية في إطار ضبط القرارات الاقتصادية والتنموية وعلى هذا الأساس وجب التزام الإدارة لاقتصادية بحماية البيئة ، واعتماد مفهوم التنمية المستدامة وتطوير الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة في ظل الرقابة المحلية.

اولا: رقابة الادارة البيئية المحلية لتطبيق التشريعات البيئية.

ان الطابع المتشعب للظاهرة البيئية يجعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات ، ومنه لا يمكن اعتبار أي تدخل اداري من الهيئات المختصة الا بالتنسيق بين مختلف الوزارات و بمعية الهيئات المحلية لتطبيق التشريعات البيئية نذكر منها على سبيل المثال:

- القانون رقم 19/01 ممضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 02/02 ممضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- القانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 03/04 ممضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 20/04 ممضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 02/11 ممضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم 477/03 ممضي في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.
- مرسوم التنفيذي رقم 409/04 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.
- مرسوم التنفيذي رقم 315/05 ممضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.
- مرسوم التنفيذي رقم 104/06 ممضي في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 410/04 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

- المرسوم التنفيذي رقم 206/07 ممضي في 30 يونيو 2007 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.
- المرسوم التنفيذي رقم 469/05 ممضي في 10 ديسمبر2005 يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية.

ثانيا: المؤسسات المختصة في تنفيذ التشريع البيئي.

1- هيئات تحت الوصاية.

- **الجان المحلية التابعة للوكالة الوطنية لحماية البيئة: تتمثل وظائفها فيمايلي.**
- جمع الدراسات و الابحاث و تقدير مختلف الاخطار التي ان تصيب البيئة .
- متابعة تطور سياسة الدولة الخاصة بحماية البيئة
- جمع المعلومات عن البيئة بالتنسيق مع جميع القطاعات .
- **لجنة النشاطات المتعددة الوظائف: تتمثل وظائفها فيمايلي.**
- تحليل السياسات القطاعية و اقتراح استراتيجيات التخطيط لحماية البيئية .
- اقتراح وسائل اقتصادية و مالية لحماية البيئة
- استخدام الطاقة المتجددة بكل الوسائل.
- تقترح برامج لتسيير الموارد الطبيعية.

ثالثا: الهيئات المحلية للضبط الاداري البيئي.

لقد حاول المشرّع الجزائري الاعتماد على آليات حديثة لحماية البيئة يكون من خلالها للجماعات المحلية دور جوهري و أساسي في هذا المجال ، وهذا من خلال التخطيط البيئي المحلي ، الذي أعطت له الدولة الجزائرية أولوية واهتماما كبيرا كأسلوب وقائي للبيئة و ليقينها كذلك أن أي سياسة أو استراتيجية بيئية لا تكون فعّالة إلاّ بمشاركة الجماعات المحلية وهذا ما يقودنا إلى إعطاء تعريف لهذا الأسلوب وبيان عناصره و أهميته في الحفاظ على البيئة

1- مهام المديريات المحلية في مجال البيئة: نذكر على سبيل المثال مهام بعض المديريات

- **المديرية الفرعية للبيئة:** تتمثل مهامها فيمايلي:
- مديرية البيئة على مستوى الولاية في مجال حماية البيئة ، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 434/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الذي يهدف الى تنظيمها هذه المديريات .
- تجسيد المهام المنوطة بمديرية البيئة، فإن هذه الأجهزة ، تعمل على سياسة الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة ، من خلال الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات
- مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، والقيام بنشاطات توعية وتحسيس بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المعنية بحماية البيئة.
- التحسيس والاعلام والتربية البيئية

- مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، والقيام بنشاطات توعية وتحسيس بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المعنية بحماية البيئة.
- **المديرية النيابية الحضرية : تتمثل مهامها فيمايلي:**
- التحسيس والاعلام والتربية البيئية في المجال الحضري.
- تراقب و تبادل بكل الدراسات التي تساهم في تحديد اشكال التلوث و الاضرار و الوقاية منها.
- تساهم في الحفاظ على التراث الحضري و ترقية اطار الحياة في المنطقة الحضرية .
- **المديرية الفرعية للغابات: تتمثل مهامها فيمايلي:**
- تبادر بالنصوص التشريعية و التنظيمية و تتابع تنفيذها من اجل ضمان تسيير حضري رشيد.
- **المديرية الفرعية للتطهير الحضري: تتمثل مهامها فيمايلي .**
- تتولى اعداد الدراسات و تحديد القواعد و المواصفات لتسيير النفايات الصلبة و معالجتهـــا و تثمينها.
- تساهم في تطوير سياسة المياه مع القطاعات المعنية .
- تساهم في تنفيذ و متابعة التدابير اللازمة للوقاية من اشكال تلوث المياه.

2- المفتشيات الجهوية للبيئة

المفتشيات البيئية هي مصالح خارجية تابعة للدولة، وهي تنشط على المستوى المحلي، أي انها خاصة بالولايات ، وظيفتها الرئيسية مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وفي هذا الإطار تكلف بالاتصال مع الأجهزة الأخرى (الولاية والبلدية).

و تقوم بتنفيذ برامج حماية البيئة عبر كامل تراب الوطن، كما تسلم الرخص والتأشيرات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به في ميدان حماية البيئة، و تندرج تحت نطاق الوزارة المستقلة لتهيئة الإقليم و البيئة و تتمثل مهامها فيمايلي:

- تقوم وبالتنسيق مع الأجهزة الأخرى للدولة باتخاذ التدابير الرامية الى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة التلوث والنفايات.
- معاينة المخالفات عن طريق ممثلي الادارة المكلفة بحماية البيئة .
- الاشراف و الرقابة الفعالة في مجال البيئة.
- التخطيط لتطوير المدن و التوزيع المناسب للنشاطات و التجهيزات.

رابعا: اختصاصات ممثلي الهيئات المحلية.

1- صلاحيات الوالي في الاقليم المحلي.

- تنظيم عمليات بناء و إستعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية و كذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضات حماية البيئة.
- نصت مادة 30 من قانون الولاية و التي اكدت على سهر الوالي في المحافظة على الثروة الطبيعية و حمايتها من كل أشكال التدهور و التلوث.
- الطابع الإعلامي الذي تم من خلال فتح الوالي بموجب قرار تحقيق عمومي حيث يمكن للغير أو لكل شخص طبيعي أو معنوي إبداء أرائهم في المشروع المزمع إنجازه.

- الولاية تعتبر شريكا هاما للدولة في إدارة الإقليم و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن.
- تهيئة اقليم الولاية و حماية البيئة و مصادقة الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بالنسبة للبلديات وفقا للقانون رقم 29/90.
- منح رخص استغلال المنشئة المصنفة و معالجتها و مراقبتها .
- تشجيع القدرات السياحية الولائية ، و انجاز البرامج السكنية.

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الاقليم المحلي.

- المحافظة على النظام العام الذي يشمل السكينة العامة والمتمثلة في حماية المواطنين من كل مصدر الضجيج ، و ضمان عملية تسيير و جمع و معالجة النفايات
- المحافظة على الطبيعة من خلال حماية النباتات و الثروة الحيوانية حيث تلعب الجماعات المحلية دور مهما في إنشاء الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية
- السهر على حماية البيئة و التسيير الجواري لها وفقا للمتطلبات القانونية و التنظيمية.
- المساهمة في عملية التحسيس و التوعية و نشر الثقافة البيئية.
- تهيئة المساحات الخضراء لتحسين المستوى المعيشي .